

- ١- تحدد شجاعتها القوى للعنصرية والنازية والفصل العنصري وكل الحقائق والممارسات الاستبدادية الأخرى :
- ٢- وتدعوا بالحاجة الدول المعنوية التي لم تفعل ذلك، بعد ، إلى القيام ، مع ايلاء الاعتناء الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باتخاذ التدابير الفورية الفعالة ، الالزامية ، بما فيها التدابير التشريعية ، لحظر المنظمات والجماعات النازية والعنصرية حظرا تاما ولما لا حقها قضائيا ؟
- ٣- وتدعوا جميع الدول إلى اتخاذ التدابير الفعالة الالزامية لفرض مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئهما في نفوس الشباب ، ولهم يتيهم بذلك من كل تأثير للنازية والحقائق والممارسات المشابهة ؟
- ٤- وتدعوا جميع الدول والمنظمات القومية والدولية إلى تغصيص يوم يجري فيه سلسلة نويا في موعد مناسب تحدده كل دولة ومنظمة ، احياء ذكرى ضحايا الكفاح ضد النازية والحقائق والممارسات المشابهة التي تقوم على الإرهاب والتطرف المنصرى ؟
- ٥- وتوصي حكومات جميع الدول بتشجيع نشر وإذاعة المواد الإعلامية المتعلقة بالجهود المبذولة من الأمم المتعددة لمكافحة النازية في الماضي ، وكذلك ، المواد المنبهة للرأي العام إلى خطر انبعاث النازية العالمي في عدد من البلدان ؟
- ٦- وتلتمس من الدول الأعضاء في الأمم المتعددة والأعضاء في الوكالات المتخصصة موافقة الأمين العام بالصلومات الالزامية عن التدابير التي اتخذتها أو تقوم باتخاذها بموجب هذا القرار ، لكي تثار فيها البعدية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ؟
- ٧- وتقرر ، بالنسبة إلى البند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتمثيل العنصري ، ابقاءه مدرجا في بروتوكول اعمالها بوصفه مسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)

احترام حقوق الإنسان واعمالها في الأقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،  
اذ تسترشد بمقاصد مبادئ الأمم المتعددة ومبادئه ،

٥- وتلتسن من اللجنة الخاصة المختصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة<sup>(١)</sup> وهي اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة (٢٤٤٣) الدورة (٢٣)، ان تحفيظ علماً باحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ١٨٢٦  
١٩٦٩ كانون الاول (ديسمبر)

### القرار ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤)

التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة  
للتمييز العنصري ولسياسة الفصل والعزل العنصريين  
في الجنوب الافريقي

### ألف

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٩٦ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي نص ، في جملة امور اخرى ، على انها تؤكّد من جديد اعتراضها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الانسان ، وتدین حكومة افريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا انسانية مهينة ، وتحعلن ان المناضلين الا حرار الذين وقعوا في اسر يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب بموجب القانون الدولي ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ١ من قرارها ٢٣٩٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ التي اكدت فيها من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتقالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، والى الفقرة ١٢ من القرار ذاته التي طلبت فيها الى حكومة البرتغال ، نظراً الى حالة النزاع المسلح السائدة في الاقاليم والمعاملة الإنسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> على تلك الحالة ،

(١) تتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : سيلان والصومال ويوغوسلافيا

(انظر A/7495/Add.3 ) .

(٢) الام المتحدة ، 'مجموعة المفايدات' ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٦٢٢ .